م	البيان	الصفحة
	قانون	
١	قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١م بشأن تنظيم أكاديمية الشارقة للتعليم.	٥
٢	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١م بشأن الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة عن السنة المالية ٢٠٢٢م.	١٣
	مرسوم أميري	
٢	مرسوم أميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إحالة موظفة إلى التقاعد.	١٧
٣	مرسوم أميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١م بشأن تعيين رئيس للجامعة القاسمية في إمارة الشارقة.	١٩
٤	مرسوم أميري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١م بشأن تعيين رئيس لجامعة الشارقة.	٢١
٥	مرسوم أميري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١م بشأن تعيين رئيس أكاديمية الشارقة للتعليم.	٢٣
٦	مرسوم أميري رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن تشكيل مجلس أكاديمية العلوم الشرطية في إمارة الشارقة.	٢٥
٧	مرسوم أميري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إحالة موظفة إلى التقاعد.	٢٨
٨	مرسوم أميري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢١م بشأن إعادة تنظيم نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس.	٣٠
٩	مرسوم أميري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢١م بشأن تنظيم نادي الشارقة للسيارات القديمة.	٣٩
	قرار إداري	
١٠	قرار إداري رقم (٧) لسنة ٢٠٢١م بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي الحرس الأميري بالشارقة.	٥٠
١١	قرار إداري رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموقع الإلكتروني الرسمي www.sheikhdrsultan.ae.	٥٣
١٢	قرار إداري رقم (٩) لسنة ٢٠٢١م بشأن تشكيل مجلس أمناء أكاديمية الشارقة للتعليم.	٥٥
	قرار المجلس التنفيذي	
١٣	قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة الشارقة.	٥٩
١٤	قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١م بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لتعويضات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة الشارقة.	٧٣
١٥	قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لتظلمات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة الشارقة.	٧٧

م	البيان	الصفحة
١٦	قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١م بشأن نظام استخدام العسكريين والمدنيين غير المواطنين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة.	٨١
١٧	قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إحالة موظف إلى التقاعد.	٨٤
١٨	قرار المجلس التنفيذي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١م بشأن تفويض صلاحية خفض رسوم هيئة مطار الشارقة الدولي.	٨٦
١٩	قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١م بشأن تشكيل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في إمارة الشارقة.	٨٨
٢٠	قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة.	٩١
١٢	قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١م بتشكيل لجنة الإشراف على شهر الإمارات للابتكار في إمارة الشارقة.	٩٤

قانون

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١م

بشأن

تنظيم أكاديمية الشارقة للتعليم

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١م
بشأن
تنظيم أكاديمية الشارقة للتعليم

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم مجلس الشارقة للتعليم،
والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للتعليم الخاص،
والمرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠م بشأن إنشاء أكاديمية الشارقة للتعليم،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي:

التعريفات
المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

الأكاديمية: أكاديمية الشارقة للتعليم.

المجلس: مجلس أمناء الأكاديمية.

الرئيس: رئيس الأكاديمية والمجلس.

المدير: المدير التنفيذي للأكاديمية.

المسمى باللغة الإنجليزية

المادة (٢)

يُعتمد مسمى الأكاديمية باللغة الإنجليزية كالآتي:

"**Sharjah Education Academy**"

ويُعرف اختصاراً بـ "**SEA**".

المقر

المادة (٣)

يكون مقر الأكاديمية الرئيس بمدينة الشارقة ويجوز بناءً على موافقة المجلس أن تنشئ فروعاً لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (٤)

تهدف الأكاديمية إلى تحقيق ما يلي:

١. دعم وتطوير قطاع التعليم من خلال إعداد وتأهيل الكوادر التعليمية والقيادات التربوية في مجال التعليم.
٢. تقديم برامج أكاديمية ومهنية مُبتكرة ومُعتمدة على مستويات دبلوم الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه في مجالات التعليم.
٣. تقديم أحدث البرامج المهنية والتدريبية وفقاً لاحتياجات المجتمع التعليمي.
٤. تنمية وتعزيز فرص البحث العلمي وحركة التأليف والترجمة في مجال التعليم.
٥. إبراز المكانة التعليمية للإمارة والترويج للأكاديمية لتكون مركزاً علمياً وثقافياً ووطنياً للتعليم.

الاختصاصات

المادة (٥)

للأكاديمية في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. رسم السياسات العامة والخطط الاستراتيجية المتعلقة بعمل الأكاديمية واللازمة لطرح البرامج التعليمية والتدريبية فيها، وبناءً على متطلبات سوق العمل في مجال التعليم.

٢. تقديم وطرح البرامج والمناهج الدراسية الأكاديمية والمهنية للكوادر التعليمية والقيادات التربوية.

٣. منح شهادات مُعتمدة بالدرجات العلمية والأكاديمية والمهنية لمستحقيها وفقاً للوائح والضوابط المعتمدة في الأكاديمية.

٤. تصميم وتطوير البرامج التعليمية والتدريبية التي تتفق مع أهداف الأكاديمية وتقديمها وفق نظام النمط التعليمي الذي تعتمده الأكاديمية.

٥. تقديم خدمات التدريب والتطوير المهني والاستشارات لجميع أفراد المجتمع التعليمي.

٦. إعداد وتمويل الأبحاث العلمية والمشاريع المتخصصة في مجال التعليم ذات الجودة بالشراكة مع المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية المُعتمدة من الجهات المختصة.

٧. تنظيم المؤتمرات والفعاليات والأنشطة العلمية والثقافية المتعلقة بالتعليم داخل الإمارة وخارجها.

٨. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات مع الأكاديميات والجامعات والمنظمات والوكالات والمعاهد والمؤسسات الحكومية والخاصة محلياً ودولياً.

٩. إعداد وتأهيل المعنيين في مجال البحث العلمي بمجال التعليم.

١٠. تطوير البُنية التحتية اللازمة للأبحاث والتعليم والتدريب والتوعية المجتمعية بما يتفق مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية المعتمدة.

١١. العمل على اعتماد البرامج الأكاديمية والمهنية من الجهات ذات الاختصاص.

١٢. أي اختصاصات أخرى تكلّف بها الأكاديمية من الحاكم.

لغة التعليم

المادة (٦)

١. اللغة العربية واللغة الإنجليزية هما لغتي التعليم والتدريب في الأكاديمية وفقاً لما تقتضيه طبيعة البرامج المعتمدة من المجلس.

٢. يجوز للمجلس اعتماد لغات أخرى في التعليم أو التدريب في الأكاديمية وفق ما تقتضيه طبيعة البرامج المعتمدة فيها.

الإدارة

المادة (٧)

١. يتولى إدارة الأكاديمية رئيس يُمثل السلطة العُليا في الأكاديمية ويُعاونه في الإشراف عليها مجلس أمناء يُشكّل برئاسته، وعضوية عدد من الأعضاء من ذوي الاختصاص والخبرة، ويصدر بتسميتهم قرار من الحاكم.

٢. يكون للأكاديمية مدير يصدر بتعيينه قرار من الرئيس ويُعاونه عدد من النواب ورؤساء الأقسام في مجالات اختصاصاتهم المختلفة، وتُحدد اختصاصاتهم بموجب لوائح الأكاديمية وأنظمتها التي يقرها المجلس ويتم اعتمادها من الرئيس.

المجلس

المادة (٨)

مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات يجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة، تبدأ من تاريخ تشكيله ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

اختصاصات المجلس

المادة (٩)

يختص المجلس بما يلي:

١. وضع واعتماد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية للأكاديمية، ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

٢. الموافقة على إنشاء المعاهد والمراكز العلمية وغيرها من المؤسسات التعليمية التابعة للأكاديمية داخل الإمارة وخارجها، أو دمجها أو إلغائها.

٣. الموافقة على إنشاء البرامج والتخصصات الأكاديمية والمهنية ودمجها أو إلغائها.

٤. وضع اللوائح والضوابط الخاصة بتنظيم منح الدرجات والشهادات العلمية والأكاديمية والمهنية.
٥. الموافقة على تعيين المدير ونواب المدير ورؤساء فروع الأكاديمية وترقية أعضاء هيئة التدريس وتنظيم شؤونهم المالية والإدارية.
٦. اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد سلم الرواتب لجميع العاملين في الأكاديمية.
٧. إقرار اللوائح المالية والإدارية الخاصة بالأكاديمية.
٨. إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للأكاديمية والمُراجع من مدقق خارجي ورفعها للرئيس للمصادقة عليها أو اتخاذ ما يراه بشأنها.
٩. تحديد القواعد المالية والنظم المحاسبية للأكاديمية وكافة أعمالها المالية وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً.
١٠. إقرار الرسوم التي تستوفيها الأكاديمية من الطلبة في مختلف التخصصات.
١١. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة من بين أعضاءه وتحديد مهامها واختصاصاتها ونظام عملها.
١٢. تقييم أداء الأكاديمية من جميع الجوانب الأكاديمية والإدارية والمالية والبُنية التحتية، واتخاذ اللازم بشأنها.
١٣. الموافقة على العقود والاتفاقيات والشراكات التي تبرمها الأكاديمية.
١٤. وضع القواعد والنظم اللازمة لاستثمار أموال الأكاديمية وإدارتها والتصرف فيها والإشراف على حساباتها.
١٥. الاطلاع على التقرير السنوي عن نشاط الأكاديمية وإنجازاتها والتقرير السنوي للمدقق المالي الداخلي وإقرارهما.
١٦. أي مهام أخرى يُكلّف بها من الرئيس.

اجتماعات المجلس

المادة (١٠)

١. يُعقد المجلس اجتماعين عاديين على الأقل في السنة ويُحدد المجلس تاريخ وزمان ومكان انعقاد هذه الاجتماعات ويُعلم عضو المجلس بذلك خطياً قبل مدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً من التاريخ المُحدد للاجتماع.

٢. يجوز عقد اجتماعات غير عادية بناءً على طلب الرئيس أو بناءً على طلب خطي يقدمه ثلاثة –على الأقل– من أعضـاء المجلس، وفي هذه الحالة يُعلم عضـو المجلس بذلك قبل مدة لا تقل عن (١٥) يوماً من التاريخ المُحدد للاجتماع.

٣. لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء، شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

٤. للمجلس دعوة من يراه من أهل الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

الموارد المالية

المادة (١١)

تتكون الموارد المالية للأكاديمية من:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للأكاديمية نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
٣. ريع استثمار أموال الأكاديمية.
٤. التبرعات والهبات والوصايا والموارد الوقفية التي تتفق مع نشاط الأكاديمية ويوافق عليها المجلس.
٥. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

الأحكام الختامية

المادة (١٢)

يكون للأكاديمية موازنة سنوية، وتبدأ السنة المالية لها من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام.

المادة (١٣)

بناءً على اقتراح المدير وموافقة المجلس يصـدر الرئيس اللوائح والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٤)

تُعفى الأكاديمية من جميع الضـرائب والرسـوم الحكومية المحلية بكافة أشـكالها وأنواعها باسـتثناء الرسـوم الاستهلاكية.

المادة (١٥)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صـدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصـه، ويُنشـر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: ٢ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٧ ديسمبر ٢٠٢١م

سلطان بن محمد القاسمي
حـاكم إمـارة الشـارقة

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١م

بشأن

الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة عن السنة المالية ٢٠٢٢م

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١م

بشأن

الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة عن السنة المالية ٢٠٢٢م

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

يُعمل بالموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة المرفقة بهذا القانون في المدة من أول يناير ٢٠٢٢م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

المادة (٢)

١- لرئيس دائرة المالية المركزية أو من ينوب عنه اعتماد المناقلات المالية المطلوبة بين أنشطة الجهة الحكومية بناءً على طلبها وبعد دراسة المبررات المقدمة بحيث لا يؤثر سلبياً على مؤشرات أداء الأنشطة المنقول منها.

٢- يجوز تفويض الجهات الحكومية صلاحية إجراء المناقلات المالية بين أبواب وبنود النشاط الواحد بنسبة (١٠٠%) عدا الباب الأول.

المادة (٣)

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة في حالات الضرورة إصدار القرارات اللازمة بشأن المصروفات غير الواردة في الموازنة العامة، أو النقل من باب إلى أبواب أخرى من الموازنة العامة خلال هذه السنة المالية.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٢م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢١م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري

مرسوم أميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١م
بشأن
إحالة موظفة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُحال الشيخة/ آلاء بنت خالد بن صقر القاسمي، مدير إدارة المشاريع والتصميم بهيئة الشارقة للمتاحف إلى التقاعد اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ١ نوفمبر ٢٠٢١م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١م
بشأن
تعيين رئيس للجامعة القاسمية في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١م

بشأن

تعيين رئيس للجامعة القاسمية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣م بشأن تنظيم الجامعة القاسمية ولائحته الداخلية،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعيّن سعادة/ جمال سالم الطريفي رئيساً للجامعة القاسمية في إمارة الشارقة، ورئيساً لمجلس أمنائها، وذلك اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الإثنين: ٢٤ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

المـو افـق: ٢٩ نوفمبر ٢٠٢١م

سلـطـــان بن محمد القاســمي
حـاكـــــم إمـــارة الشـــارقة

مرسـوم أميري رقـم (٤٦) لـسـنة ٢٠٢١م
بشـأن
تعـيين رئـيس لجـامعة الشـارقة

مرسوم أميري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١م

بشأن

تعيين رئيس لجامعة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩م بشأن إعادة تنظيم جامعة الشارقة ولائحته التنفيذية،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعيّن سمو الشيخ/ سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي نائب حاكم إمارة الشارقة، رئيساً لجامعة الشارقة، ورئيساً لمجلس أُمنائها، وذلك اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الإثنين: ١ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠٢١م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١م
بشأن
تعيين رئيس أكاديمية الشارقة للتعليم

مرسوم أميري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١م
بشأن
تعيين رئيس أكاديمية الشارقة للتعليم

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١م بشأن تنظيم أكاديمية الشارقة للتعليم،
والمرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١م بشأن إنشاء أكاديمية الشارقة للتعليم،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُعيّن سعادة الدكتورة/ محدثة يحيى الهاشمي، رئيساً لأكاديمية الشارقة للتعليم، ورئيساً لمجلس أُمنائها، وذلك اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الخميس: ٤ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٢١م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١م
بشأن
تشكيل مجلس أكاديمية العلوم الشرطية في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١م
بشأن
تشكيل مجلس أكاديمية العلوم الشرطية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة وتعديلاته،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨م بشأن تشكيل مجلس أكاديمية العلوم الشرطية في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُشكّل مجلس أكاديمية العلوم الشرطية في إمارة الشارقة برئاسة سمو الشيخ/ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، وعضوية كل من:

١- اللواء/ سيف محمد الزري الشامسي. نائباً للرئيس.
٢- العميد/ عبدالله مبارك بن عامر.
٣- العميد/ عبدالله إبراهيم الشيخ نصّار.
٤- السيد/ سالم عبيد الحصان الشامسي.
٥- السيد/ سلطان علي بن بطي المهيري.
٦- السيد/ سلطان محمد عبيد الهاجري.

المادة (٢)

مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات تبدأ من أول اجتماع له، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد.

المادة (٣)

يكون للمجلس أمين سر يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الأحد: ٧ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠٢١م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكـــم إمـــــارة الشارقـة

مرسوم أميري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢١م
بشأن
إحالة موظفة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
إحالة موظفة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩م بشأن إعادة تنظيم جامعة الشارقة ولائحته التنفيذية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُحال السيدة/ لولوه خلفان محمد النقبي، أخصائي علاقات عامة بجامعة الشارقة -فرع خورفكان إلى التقاعد اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:
الخميس: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
المـو افق: ٢٣ ديسمبر ٢٠٢١م

سلـطـــان بن محمد القاســمي
حـاكـــــم إمـــارة الشـــارقة

مرسـوم أميري رقم (٥٠) لسـنة ٢٠٢١م
بشـأن
إعـادة تنظيم نادي الشـارقة لرياضات الدفـاع عن النفس

مرسوم أميري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢١م
بشأن
إعادة تنظيم نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ م في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والمرسوم الاميري رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٥ م بشأن إنشاء نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس،
وبناءً على عرض مجلس الشارقة الرياضي وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

التعريفات
المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة.

المجلس الرياضي: مجلس الشارقة الرياضي.

النادي: نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس.

المجلس: مجلس إدارة النادي.

الرئيس: رئيس المجلس.

رياضات الدفاع عن النفس: الأنشطة الرياضية التي تُمارس لأغراض تنافسية أو ترفيهية يتم التعلم من خلالها على مجموعة من المهارات الحركية الدفاعية والهجومية.

الشخصية الاعتبارية

المادة (٢)

يتمتع النادي بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته، يتبع المجلس الرياضي ويعمل تحت إشرافه.

المقر

المادة (٣)

يكون مقر النادي ومركزه الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من المجلس الرياضي بناءً على طلب الرئيس أن يُنشئ له فروع في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (٤)

يهدف النادي إلى تحقيق ما يلي:

١- نشر ثقافة ممارسة رياضات الدفاع عن النفس وتوعية المجتمع بأهميتها وتعزيز المشاركة فيها.

٢- تعزيز مكانة الإمارة في مجال رياضات الدفاع عن النفس على المستوى الداخلي والخارجي للدولة.

٣- خدمة القطاع الرياضي والثقافي والمجتمعي من كافة الجوانب وتطوير رياضات الدفاع عن النفس.

٤- المساهمة في وضع منظومة حديثة ومتكاملة لتطوير الأنظمة القانونية والإدارية المرتبطة بممارسة رياضات الدفاع عن النفس في الإمارة وفق أفضل الممارسات.

٥- تمكين الكفاءات الوطنية وتوفير الإمكانيات اللازمة لممارسة رياضات الدفاع عن النفس.

الاختصاصات

المادة (٥)

يكون للنادي في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

١- رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية لتنظيم العمل في النادي.

٢- تأهيل جيل من القيادات والكفاءات الرياضية في مجال رياضات الدفاع عن النفس.

٣- تمثيل الإمارة على المستويين الداخلي والخارجي للدولة في الجهات ذات الصلة برياضات الدفاع عن النفس بالتنسيق مع المجلس الرياضي.

٤- إعداد وتنفيذ الحملات التعريفية والترويجية التي تستهدف نشر ثقافة رياضات الدفاع عن النفس.

٥- تنظيم واستضافة المهرجانات والمسابقات والمؤتمرات والتجمعات ذات الصلة برياضات الدفاع عن النفس والمشاركة بها بالتنسيق مع المجلس الرياضي.

٦- إتاحة الفرصة لجميع فئات المجتمع لممارسة أنشطة رياضات الدفاع عن النفس وصقل مواهب المتميزين لتهيئتهم للمشاركة في البطولات والمسابقات المحلية والإقليمية والدولية.

٧- توفير كافة الإمكانيات والمتطلبات اللازمة لتمكين وتشجيع كافة فئات المجتمع لممارسة رياضة رياضات الدفاع عن النفس والأنشطة الرياضية والثقافية والمجتمعية.

٨- التعاون مع مختلف الأندية والمؤسسات داخل وخارج الدولة.

٩- إعداد ورفع التوصيات ومشاريع التشريعات المتصلة بممارسة رياضات الدفاع عن النفس في الإمارة للمجلس الرياضي لاتخاذ ما يراه مناسب بشأنه.

١٠- تطبيق أنظمة الجودة ومتطلبات العمل المؤسسي ومعايير التميز في النادي.

١١- تأسيس الشركات التجارية بكافة أشكالها سواء للأغراض الرياضية أو للاستثمارات العائدة للنادي بعد موافقة المجلس الرياضي.

١٢- أي اختصاصات أخرى يُكلّف بها النادي من الحاكم أو المجلس التنفيذي.

الإدارة

المادة (٦)

١- يتولى إدارة النادي مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتسميتهم قرار من الحاكم أو من ينوب عنه.

٢- يتم اختيار نائب الرئيس من بين الأعضاء خلال الاجتماع الأول للمجلس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

مدة عضوية المجلس

المادة (٧)

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ قرار تشكيله، ويجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة على أن يستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

شروط عضوية المجلس

المادة (٨)

يُشترط في عضو المجلس ما يلي:

١- أن يكون من مواطني الدولة.

٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.

٣- ألا يقل عمره عن خمس وعشرون سنة ميلادية.

٤- ألا يكون عضواً في أي من مجالس إدارات الأندية الأخرى.

٥- ألا يقل مؤهله العلمي عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

فقدان وإسقاط عضوية المجلس

المادة (٩)

١- تفقد أو تسقط عضوية المجلس في الحالات الآتية:

أ- الوفاة.

ب- فقدان شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (٨) من هذا المرسوم.

ج- الاستقالة الخطية وقبولها من المجلس الرياضي.

د- التغيب عن اجتماعات المجلس أربعة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة بدون عذر يقبله المجلس خلال السنة الميلادية على أن تحسب من تاريخ أول اجتماع للمجلس.

٢- إذا شغر منصب عضو المجلس لأي من الأسباب الواردة في البند (١) من هذه المادة، للحاكم أو من ينوب عنه تعيين بديل له ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

اختصاصات المجلس

المادة (١٠)

بمراعاة التشريعات والنظم واللوائح الاتحادية والمحلية ذات الصلة، ويتولى المجلس مباشرة أعمال النادي وتصريف شؤونه والعمل على تحقيق أهدافه، ويعتبر السلطة العليا فيه، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الاتية:

١. اعتماد السياسة والاستراتيجية العامة للنادي وبرامجه ومشروعاته بعد عرضها على المجلس الرياضي والإشراف على تنفيذها ووضع الخطط التي تكفل تطوير العمل في النادي والعاملين فيه.

٢. الإشراف على سير العمل في النادي وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية والتعاميم اللازمة ومتابعة تنفيذها.

٣. وضع اللوائح المالية والإدارية ونظم العمل الداخلية للنادي وشروط العضوية فيه وعرضها على المجلس الرياضي.

٤. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لمساعدته في أداء مهامه وتحديد مسمياتها ومهامها وصلاحياتها ونظام عملها والاشراف عليها.

٥. اقتراح الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامي للنادي وعرضهما على المجلس الرياضي لاتخاذ اللازم بشأنها.

٦. تمثيل النادي في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات مع الآخرين بعد اعتمادها من المجلس الرياضي.

٧. فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية للنادي.

٨. تعيين المدير التنفيذي والكوادر الفنية والادارية.

٩. الاســتعانة بمن يراه من الفنيين والخبراء والمتطوعين والجهات المختصــة لمعاونته في أداء مهامه وتحقيق أهدافه.

١٠. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

اجتماعات المجلس

المادة (١١)

١- يجتمع المجلس بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه –حال غياب الرئيس – مرة كل شــهر على الأقل إلا إذا اقتضت المصلحة أن يجتمع لمرات أكثر من ذلك.

٢- تكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء، شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

٣- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع وتدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين.

مسؤولية أعضاء المجلس

المادة (١٢)

١- يتحمل عضو المجلس وحده المسؤولية عما يبدر عنه من أفعال أو تصريحات أياً كان شكلها أو وسيلتها إذا ترتب عليها أي جزاءات او غرامات.

٢- إذا ارتأى أحد اعضاء المجلس أن تصريف شؤون النادي يتم بطريقة ضارة بمصالحه، أو أن المجلس يعتزم القيام بتصرف أو يمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار بمصالح النادي، فله الحق أن يقدم طلباً للمجلس الرياضي مدعماً بالمستندات الثبوتية لإصدار ما يراه من قرارات في هذا الشأن.

٣- لا يجوز لعضو المجلس التصرف في أي من ممتلكات النادي الثابتة والمنقولة بالبيع أو الرهن أو التنازل أو الاستبدال إلا بقرار من المجلس وموافقة المجلس الرياضي.

المدير التنفيذي

المادة (١٣)

يكون للنادي مدير تنفيذي متفرغ من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال الرياضــي والثقافي، يتم تعيينه بقرار من المجلس بعد موافقة المجلس الرياضي، ويحدد المجلس صلاحياته ومهامه ويكون مسؤولاً أمامه.

الموارد المالية

المادة (١٤)

تتكون الموارد المالية للنادي مما يلي:

١- المخصصات الحكومية.

٢- الإيرادات الذاتية للنادي نتيجة ممارسة اختصاصاته.

٣- ريع استثمار أموال النادي والتسويق وحقوق الرعاية.

٤- رسوم الانتساب والاشتراكات.

٥- التبرعات والهبات والوصايا التي يوافق عليها المجلس الرياضي.

٦- أي موارد أخرى يقرها الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة (١٥)

١- يتبع النادي في تنظيم حساباته وسجلاته الأصول والقواعد المحاسبية للمجلس الرياضي.

٢- تبدأ السنة المالية للنادي في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثون من ديسمبر في كل عام.

٣- يجوز للمجلس الرياضي الاطلاع على السجلات والكشوفات المالية والمصرفية والادارية للنادي.

الهيكل التنظيمي

المادة (١٦)

بناءً على اقتراح المجلس واعتماد المجلس الرياضي يصدر الهيكل التنظيمي للنادي بقرار من رئيس المجلس الرياضي.

الأحكام الختامية

المادة (١٧)

١- يلتزم المجلس بالموازنة المعتمدة للنادي ولا يجوز له تجاوزها إلا بعد موافقة المجلس الرياضي.

٢- يلتزم النادي بكافة القرارات والتعاميم الصادرة عن المجلس الرياضي.

٣- يصـدر الرئيس بناءً على موافقة المجلس الرياضـي القرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بشـؤون الموظفين والشؤون المالية وتعديلها بما ينسجم مع أهداف النادي واختصاصاته.

٤- تحدد صـلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والأعضـاء واللجان بالنادي طبقاً للائحة الصـادرة من المجلس الرياضي.

٥- لا يجوز للنادي إنفاق أمواله إلا في الأوجه التي أنشئ من أجلها.

٦- تُعتبر جميع الممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والإعانات ملكاً للنادي وليس لأعضـائه حق التصـرف بها وفي حال حله يؤول كل ذلك الى المجلس الرياضي.

٧- تُعتبر أموال النادي أموالا عامة وتعفى من جميع الضـرائب والرسـوم المحلية بكافة أشـكالها وانواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

٨- يلتزم النادي بكافة النظم واللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية المحلية والدولية والمتعلقة بنشاطه.

٩- يلتزم المجلس بالاطلاع على التقرير المالي الشهري للنادي في كل اجتماع دوري له.

١٠- لا يحق للمجلس الحصول على قروض مالية من أي جهة بدون موافقة المجلس الرياضي.

المادة (١٨)

يحل هذا المرسوم محل المرسوم الأميري رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٥م بشأن إنشاء نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا المرسوم أو القرارات الصادرة بموجبه.

المادة (١٩)

يُعمل بهذا المرسـوم من تاريخ صـدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصـه، ويُنشـر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢١م

سلطان بن محمد القاسمي
حـــاكم إمـــارة الشـــارقة

مرسوم أميري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢١م
بشأن
تنظيم نادي الشارقة للسيارات القديمة

مرسوم أميري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢١م
بشأن
تنظيم نادي الشارقة للسيارات القديمة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨م في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والقرار الإداري رقم (١) لسنة ٢٠١٧م بشأن إدارة نادي الشارقة للسيارات القديمة،
وبناءً على عرض مجلس الشارقة الرياضي وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

التعريفات
المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة.

المجلس الرياضي: مجلس الشارقة الرياضي.

النادي: نادي الشارقة للسيارات القديمة.

المجلس: مجلس إدارة النادي.

الرئيس: رئيس المجلس.

الإنشاء

المادة (٢)

يُنشأ في الإمارة نادي مختص بشؤون الرياضة الثقافية المجتمعية لهواة السيارات والدراجات القديمة يُسمى:

"نادي الشارقة للسيارات القديمة"

يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته، يتبع المجلس الرياضي ويعمل تحت إشرافه.

المقر

المادة (٣)

يكون مقر النادي ومركزه الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من المجلس الرياضي بناءً على طلب الرئيس أن يُنشئ له فروع في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (٤)

يهدف النادي إلى تحقيق ما يلي:

١. نشر ثقافة رياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة وتوعية المجتمع بأهميتها وتعزيز المشاركة فيها.

٢. تعزيز مكانة الإمارة في مجال رياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة على المستوى الداخلي والخارجي للدولة.

٣. خدمة القطاع الرياضي والثقافي والمجتمعي من كافة الجوانب وتطوير رياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة.

٤. المساهمة في وضع منظومة حديثة ومتكاملة لتطوير الأنظمة القانونية والإدارية المرتبطة برياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة في الإمارة وفق أفضل الممارسات.

٥. تمكين الكفاءات الوطنية وتوفير الإمكانيات اللازمة لممارسة رياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة.

الاختصاصات

المادة (٥)

يكون للنادي في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية لتنظيم العمل في النادي.

٢. تأهيل القيادات والكفاءات في مجال رياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة.

٣. تمثيل الإمارة على المستويين الداخلي والخارجي للدولة في الجهات ذات الصلة برياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة بالتنسيق مع المجلس الرياضي.

٤. إعداد وتنفيذ الحملات التعريفية والترويجية التي تستهدف نشر ثقافة رياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة.

٥. تنظيم واستضافة المهرجانات والمسابقات والمؤتمرات والتجمعات ذات الصلة برياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة واستقطاب المشاركين بالتنسيق مع المجلس الرياضي.

٦. إتاحة الفرصة لجميع فئات المجتمع لممارسة رياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة لتهيئتهم للمشاركة في المسابقات والمعارض المحلية والإقليمية والدولية.

٧. توفير كافة الإمكانيات والمتطلبات اللازمة لتمكين وتشجيع كافة فئات المجتمع لممارسة رياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة والأنشطة الثقافية والمجتمعية.

٨. التعاون مع مختلف الأندية والمؤسسات داخل وخارج الدولة.

٩. إعداد ورفع التوصيات ومشاريع التشريعات المتصلة بممارسة رياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة في الإمارة للمجلس الرياضي لاتخاذ ما يراه مناسب بشأنه.

١٠. اقتراح الايرادات التي يتم تحصيلها مقابل ما يقدمه النادي من خدمات بالتنسيق مع المجلس الرياضي لعرضها على المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها.

١١. تعزيز سلامة ممارسي رياضة وهواية السيارات والدراجات القديمة في الإمارة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص على المستوى الاتحادي والمحلي.

١٢. التنسيق مع الجهات المختصة لتوفير وتسهيل خدمات ترخيص السيارات والدراجات القديمة.

١٣. توفير خدمات فحص وصيانة وإصلاح السيارات والدراجات القديمة.

١٤. تطبيق أنظمة الجودة ومتطلبات العمل المؤسسي ومعايير التميز في النادي.

١٥. تأسيس الشركات التجارية بكافة أشكالها سواء للأغراض الرياضية أو للاستثمارات العائدة للنادي بعد موافقة المجلس الرياضي.

١٦. أي اختصاصات أخرى يُكلّف بها النادي من الحاكم أو المجلس التنفيذي.

الإدارة

المادة (٦)

٣- يتولى إدارة النادي مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء يصدر بتسميتهم قرار من الحاكم أو من ينوب عنه.

٤- يتم اختيار نائب الرئيس من بين الأعضاء خلال الاجتماع الأول للمجلس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

مدة العضوية في المجلس

المادة (٧)

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ قرار تشكيله، ويجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة على أن يستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

شروط عضوية المجلس

المادة (٨)

يُشترط في عضو المجلس ما يلي:

١. أن يكون من مواطني الدولة.

٢. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.

٣. ألا يقل عمره عن خمس وعشرون سنة ميلادية.

٤. ألا يكون عضواً في أي من مجالس إدارات الأندية الأخرى.

٥. ألا يقل مؤهله العلمي عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها

فقدان وإسقاط عضوية المجلس

المادة (٩)

١- تُفقد أو تسقط عضوية المجلس في الحالات الآتية:

ت- الوفاة.

ث- فقدان شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (٨) من هذا المرسوم.

ج- الاستقالة الخطية وقبولها من المجلس الرياضي.

د- التغيب عن اجتماعات المجلس أربعة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة بدون عذر يقبله المجلس خلال السنة الميلادية على أن تحسب من تاريخ أول اجتماع للمجلس.

٢- إذا شغر منصب عضو المجلس لأي من الأسباب الواردة في البند (١) من هذه المادة، للحاكم أو من ينوب عنه تعيين بديل له ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

اختصاصات المجلس

المادة (١٠)

بمراعاة التشريعات والنظم واللوائح الاتحادية والمحلية ذات الصلة، يتولى المجلس مباشرة أعمال النادي وتصريف شؤونه والعمل على تحقيق أهدافه، ويعتبر السلطة العليا فيه، وله في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الاتية:

١. اعتماد السياسة والاستراتيجية العامة للنادي وبرامجه ومشروعاته بعد عرضها على المجلس الرياضي والإشراف على تنفيذها ووضع الخطط التي تكفل تطوير العمل في النادي والعاملين فيه.

٢. الإشراف على سير العمل في النادي وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية والتعاميم اللازمة ومتابعة تنفيذها.

٣. وضع اللوائح المالية والإدارية ونظم العمل الداخلية للنادي وشروط العضوية فيه وعرضها على المجلس الرياضي.

٤. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لمساعدته في أداء مهامه وتحديد مسمياتها ومهامها وصلاحياتها ونظام عملها والاشراف عليها.

٥. اقتراح الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامي للنادي وعرضهما على المجلس الرياضي لاتخاذ اللازم بشأنها.

٦. تمثيل النادي في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات مع الآخرين بعد اعتمادها من المجلس الرياضي.

٧. فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية للنادي.

٨. تعيين المدير التنفيذي والكوادر الفنية والادارية.

٩. الاستعانة بمن يراه من الفنيين والخبراء والمتطوعين والجهات المختصة لمعاونته في أداء مهامه وتحقيق أهدافه.

١٠. أي اختصاصات أخرى يُكلّف بها من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

اجتماعات المجلس

المادة (١١)

١. يجتمع المجلس بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه –حال غياب الرئيس – مرة كل شهر على الأقل إلا إذا اقتضت المصلحة أن يجتمع لمرات أكثر من ذلك.

٢. تكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء، شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

٣. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع وتدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين.

مسؤولية أعضاء المجلس

المادة (١٢)

١. يتحمل عضو المجلس وحده المسؤولية عما يبدر عنه من أفعال أو تصريحات أياً كان شكلها أو وسيلتها إذا ترتب عليها أي جزارات أو غرامات.
٢. إذا ارتأى أحد أعضاء المجلس أن تصريف شؤون النادي يتم بطريقة ضارة بمصالحه، أو أن المجلس يعتزم القيام بتصرف أو يمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار بمصالح النادي، فله الحق أن يقدم طلباً للمجلس الرياضي مدعماً بالمستندات الثبوتية لإصدار ما يراه من قرارات في هذا الشأن.
٣. لا يجوز لعضو المجلس التصرف في أي من ممتلكات النادي الثابتة والمنقولة بالبيع أو الرهن أو التنازل أو الاستبدال إلا بقرار من المجلس وموافقة المجلس الرياضي.

المدير التنفيذي

المادة (١٣)

يكون للنادي مدير تنفيذي متفرغ من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال الرياضي والثقافي، يتم تعيينه بقرار من المجلس بعد موافقة المجلس الرياضي، ويحدد المجلس صلاحياته ومهامه ويكون مسؤولاً أمامه.

الموارد المالية

المادة (١٤)

تتكون الموارد المالية للنادي مما يلي:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للنادي نتيجة ممارسة اختصاصاته.
٣. ريع استثمار أموال النادي والتسويق وحقوق الرعاية.
٤. رسوم الانتساب والاشتراكات.
٥. التبرعات والهبات والوصايا التي يوافق عليها المجلس الرياضي.

٦. أي موارد أخرى يقرها الحاكم أو المجلس التنفيذي.

المادة (١٥)

١. يتبع النادي في تنظيم حساباته وسجلاته الأصول والقواعد المحاسبية للمجلس الرياضي.
٢. تبدأ السنة المالية للنادي في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثون من ديسمبر في كل عام.
٣. يجوز للمجلس الرياضي الاطلاع على السجلات والكشوفات المالية والمصرفية والادارية للنادي.

الهيكل التنظيمي

المادة (١٦)

بناءً على اقتراح المجلس واعتماد المجلس الرياضي يصدر الهيكل التنظيمي للنادي بقرار من رئيس المجلس الرياضي.

الأحكام الختامية

المادة (١٧)

١. يلتزم المجلس بالموازنة المعتمدة للنادي ولا يجوز له تجاوزها إلا بعد موافقة المجلس الرياضي.
٢. يلتزم النادي بكافة القرارات والتعاميم الصادرة عن المجلس الرياضي.
٣. يُصدر الرئيس بناءً على موافقة المجلس الرياضي القرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بشؤون الموظفين والشؤون المالية وتعديلها بما ينسجم مع أهداف النادي واختصاصاته.
٤. تُحدد صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء واللجان بالنادي طبقاً للائحة الصادرة من المجلس الرياضي.
٥. لا يجوز للنادي إنفاق أمواله إلا في الأوجه التي أُنشئ من أجلها.
٦. تُعتبر جميع الممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والإعانات ملكاً للنادي وليس لأعضائه حق التصرف بها وفي حال حله يؤول كل ذلك الى المجلس الرياضي.

٧. تُعتبر أموال النادي أموالا عامة وتعفى من جميع الضـرائب والرسـوم المحلية بكافة أشـكالها وانواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

٨. يلتزم النادي بكافة النظم واللوائح الصادرة عن الاتحادات الرياضية المحلية والدولية والمتعلقة بنشاطه.

٩. يلتزم المجلس بالاطلاع على التقرير المالي الشهري للنادي في كل اجتماع دوري له.

١٠. لا يحق للمجلس الحصول على قروض مالية من أي جهة بدون موافقة المجلس الرياضي.

المادة (١٨)

تُعتبر جميع التصرفات والمعاملات التي تمت قبل صدور هذا المرسوم صحيحة وكأنما صدرت بموجبه.

المادة (١٩)

تؤول إلى النادي كافة حقوق وأصـول وموجودات والتزامات نادي الشـارقة للسـيارات القديمة، كما ويُنقل موظفيه إلى النادي الذين يصدر بتعينهم قرار من رئيس مجلس الشارقة الرياضي.

المادة (٢٠)

يُعمل بهذا المرسـوم من تاريخ صـدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصـه، ويُنشـر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢١م

سلطان بن محمد القاسمي
حـاكم إمـارة الشـارقة

قرار إداري

قرار إداري رقم (٧) لسنة ٢٠٢١م

بشأن

تشكيل مجلس إدارة نادي الحرس الأميري

بالشارقة

قرار إداري رقم (٧) لسنة ٢٠٢١م

بشأن

تشكيل مجلس إدارة نادي الحرس الأميري بالشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

والمرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م بشأن إنشاء وتنظيم نادي الحرس الأميري بالشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُشـكّل مجلس إدارة نادي الحرس الأميري برئاسـة سـعادة العقيد/ جاسـم محمد عبدالله الخيال –مدير عام الإدارة العامة للحرس الأميري-، وعضوية كل من:

١- السيدة/ أسماء طيب محمد السركال.

٢- السيد/ خالد خليفة يعروف السبوسي.

٣- السيد/ سعيد عبد الرحمن سعيد الشامسي.

٤- السيد/ عبد الرحمن محمد سعيد بن عاشور.

٥- السيد/ غانم خميس خليفة الهولي.

٦- السيد/ محمد عبدالله محمد السوقي.

المادة (٢)

يُوزّع المجلس المناصـب الإدارية بين أعضـائه في أول اجتماع له، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

المادة (٣)

مدة العضـوية في المجلس أربع سـنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صـدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الأحـد: ٢٣ ربيع الآخر١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٨ نوفمبر٢٠٢١م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م

بشأن

الموقع الإلكتروني الرسمي

www.sheikhdrsultan.ae

قرار إداري رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ م

بشأن

الموقع الإلكتروني الرسمي

www.sheikhdrsultan.ae

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُلحق الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بنا:

"www.sheikhdrsultan.ae"

بِدارة الدكتور سلطان القاسمي وذلك اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢)

١- تؤول إلى دارة الدكتور سلطان القاسمي كافة حقوق وأصول وموجودات والتزامات الموقع الإلكتروني الرسمي.

٢- يُنقل موظفو الموقع الإلكتروني الرسمي إلى دارة الدكتور سلطان القاسمي بدرجاتهم ومخصصاتهم المالية.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: ٢ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٧ ديسمبر ٢٠٢١ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكـــم إمـــــارة الشارقـة

قرار إداري رقم (٩) لسنة ٢٠٢١م
بشأن
تشكيل مجلس أمناء أكاديمية الشارقة للتعليم

قرار إداري رقم (٩) لسنة ٢٠٢١م

بشأن

تشكيل مجلس أمناء أكاديمية الشارقة للتعليم

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١م بشأن تنظيم أكاديمية الشارقة للتعليم،

والمرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠م بشأن إنشاء أكاديمية الشارقة للتعليم،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُشكّل مجلس أمناء أكاديمية الشارقة للتعليم برئاسة الدكتورة/ محدثة يحيى الهاشمي، وعضوية كل من:

١- الدكتورة/ خولة عبدالرحمن الملا.

٢- الدكتورة/ نجوى محمد الحوسني.

٣- الأستاذة الدكتورة/ كيرستي لونكا.

٤- الأستاذة الدكتورة/ بولين غاي تايلور.

٥- الأستاذ الدكتور/ دراغان جاسيفيتش.

٦- الأستاذة الدكتورة/ ألكسندرا آلان.

٧- الدكتورة/ جنين رومانو.

٨- المهندس/ راشد ناصر أبو شبص آل علي.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صـــدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلٌّ فيما يخصـــه، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٤ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠٢١م

سـلطان بن محمد القاسـمي

حـــاكم إمـــارة الشارقـــة

قرار المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١م
بشأن
اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢)
لسنة ٢٠٢٠م
بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في
إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١م

بشأن

اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م

بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠م بشأن التسجيل العقاري في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،
والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس دائرة التخطيط والمساحة وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (١)

مع مراعاة المصطلحات الواردة في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م المشار إليه، وفي تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نزع ملكية العقارات العامة في إمارة الشارقة.
التعويض: المقابل النقدي أو العيني أو كلاهما الذي يقدر وفقا لأحكام هذا القرار.
التصرف: أي عمل إرادي قانوني يحدث أثراً قانونياً على العقار أو الحقوق القائمة عليه.

طلب نزع ملكية العقار للمنفعة العامة

المادة (٢)

للجهات الحكومية أن تتقدم للدائرة بطلب نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن يتضمن الطلب الآتي:

١- شرحاً تفصيلياً لمشروع المنفعة العامة والغرض منه، والبدائل المناسبة لإنشائه –إن وجدت-.
٢- مخطط الموقع العام للعقارات المطلوب نزع ملكيتها للمنفعة العامة إضافة إلى رسوماتها ومخططاتها التفصيلية.
٣- الكلفة التقديرية لمشروع المنفعة العامة شاملةً لمقترح التعويضات عن نزع الملكية.
٤- ما يُفيد اعتماد المشروع وبيان البرنامج الزمني لبدء المشروع.

المادة (٣)

في حال كان مشروع المنفعة العامة يقع ضمن الاختصاصات التنفيذية لأكثر من جهة حكومية، فعلى الدائرة أن ترفع تقريراً بشأنه إلى المجلس يتضمن توصياتها حول اختصاص ودور كل جهة ليُقرر المجلس ما يراه مناسباً.

المادة (٤)

تعمل الدائرة عند استلام طلب نزع الملكية للمنفعة العامة بالآتي:

١- التحقق من اشتمال الطلب على كافة المتطلبات المُحددة في المادة رقم (٢) من هذا القرار.

٢- إحالة الطلب إلى لجنة التعويضات لمباشرة اختصاصاتها وفقاً للقانون.

٣- عرض الطلب على المجلس متضمناً الآتي:

أ. البدائل المتاحة لإقامة مشروع المنفعة العامة –إن وجدت-.

ب. القيمة التقديرية المتوقعة للتعويض.

ج. توصيات لجنة التعويضات والدائرة بشأن الطلب.

الإخطار بقرار نزع ملكية العقار

المادة (٥)

أولاً: على الدائرة إخطار الجهات المعنية وأصحاب الحقوق بقرار نزع الملكية للمنفعة العامة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ صدوره على النحو الآتي:

١- إخطار دائرة التسجيل العقاري بنسخة من قرار نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ويرفق به خارطة لموقع العقار المنزوع ملكيته لاتخاذ إجراءات تسجيله باسم الحكومة.

٢- إخطار الجهات الحكومية ذات الصلة بنسخة من قرار نزع الملكية للمنفعة العامة لاتخاذ إجراءاتهم بشأنه.

٣- إخطار أصحاب الحقوق بقرار نزع ملكية العقار للمنفعة العامة بالوسائل الآتية:

أ. النشر في صحيفتين محليتين يوميتين.

ب. البريد المسجل بعلم الوصول أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تُحددها الدائرة.

ج. اللصق بلوحة الإعلانات في الدائرة وبمكان ظاهر للعيان في العقار الصادر بشأنه قرار نزع الملكية للمنفعة العامة.

ثانياً: يجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية:

١- وصف ونوع ومشتملات العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة، وبيانات مالكه.

٢- تاريخ نفاذ قرار نزع الملكية للمنفعة العامة.

المادة (٦)

١- يجب على مالك العقار أن يخطر الدائرة خطياً وفقاً للنموذج المعد لذلك عن الحقوق المترتبة على العقار وبيانات أصحابها خلال (١٠) أيام من تاريخ إخطاره بقرار نزع الملكية للمنفعة العامة، وعلى الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية للتثبت من صحة هذه الحقوق.

٢- تقوم مسؤولية المالك وحده تجاه أصحاب الحقوق الذين لم يخطر بهم الدائرة وفقاً للبند (١) من هذه المادة.

٣- يجوز لصاحب الحق على العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة أن يخطر الدائرة بحقه مباشرة خلال (١٠) أيام من تاريخ نشر الإخطار بقرار نزع الملكية للمنفعة العامة أو لصقه.

المادة (٧)

تعد الدائرة محضراً لإثبات الحقوق القائمة على العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة متضمناً بيانات أصحاب الحقوق وكل من ادّعى حقاّ عينياً على العقار وإفاداتهم بالمستندات التي تثبت حقوقهم على أن يوقّع المحضر من قبلهم، وتُحيلها بعد ذلك إلى لجنة التعويضات مرفقاً بها البيانات اللازمة والتوصيات التي تراها الدائرة.

معاينة العقار المنزوعة ملكيته

المادة (٨)

تقوم الدائرة بدخول ومعاينة العقار بعد نفاذ قرار نزع الملكية للمنفعة العامة وتبليغ أصحاب الحقوق وبحضورهم وفقاً للإجراءات الآتية:

١- تعد الدائرة مخططاً تفصيليًّا لكل عقار من العقارات المشمولة بعملية الحصر على حدة، على أن يتضمن هذا المخطط نوع العقار وبيانات سند الملكية -إن وجد -وإجمالي مساحة العقار الكلية والمساحة المراد نزعها والباقي منها، وأي معلومة ترى الدائرة إدراجها.

٢- تبلغ الدائرة أصحاب الحقوق وشاغلي العقار أو أحدهما -وفق مقتضى الحال-أو من يمثلهم بموعد الدخول والمعاينة خلال مدة لا تقل عن (٣) أيام للعقارات الشاغرة و(١٤) يوم للعقارات المشغولة، من خلال الإعلان باللصق على تلك العقارات أو إبلاغهم على عناوينهم المعتمدة، وإذا تعذر ذلك؛ جاز للدائرة استخدام أي وسيلة أخرى تراها مناسبة.

٣- تقوم الدائرة عند دخول العقار بأعمال التصوير الفوتوغرافي والمسح والتقييم ووضع علامات ترسيم الحدود والحصول على ما يلزم من معلومات وبيانات تتعلق بالعقار كطبيعة الاستعمال ووصفه الإجمالي ومشتملاته من المباني والاسوار والأشجار والمزروعات والآبار.

٤- في حال امتناع صاحب العقار أو شاغل العقار المنزوعة ملكيته أو من يمثله عن تمكين الدائرة من القيام بالمعاينة، فعلى الدائرة إعداد محضر بذلك ومخاطبة الجهات المعنية لتزويدها بما يلزم في هذا الشأن.

٥- تُحال محاضر المعاينة والكشوفات إلى لجنة التعويضات لدراستها وتقدير قيمة التعويض المستحق.

٦- يُراعى عند دخول العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة الضوابط الآتية:

أ. ألا يقل عدد موظفي الدائرة المكلفين بالدخول والمعاينة عن اثنين، وأن يكون من بينهم من له صفة مأموري الضبطية القضائية، ويجوز إشراك ممثلين عن الجهات المختصة للدخول والمعاينة عند الاقتضاء.

ب. في حال منع صاحب الحق أو شاغل العقار موظفي الدائرة المكلفين من الدخول والمعاينة، فللدائرة الاستعانة بقوة الشرطة أو بمجلس الضاحية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها لتسهيل مهمتهم.

٧- إذا اختلفت مساحة العقار الواردة في سند الملكية عن المساحة الفعلية للعقار المراد نزع ملكيته أو نشأ نزاع حول ملكيته، يُعتمد السند الصادر من دائرة التسجيل العقاري، ولمدعي الحق إقامة الدعوى لإثبات ما يدعيه.

التصرف في العقار المنزوعة ملكيته
المادة (٩)

للدائرة إلزام صاحب الحق في حال مخالفته للمحظورات الواردة في المادة (١٠) من القانون بإزالة الإضافات والتحسينات والتغييرات التي أدخلها على العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة، وإعادته إلى ما كان عليه وقت نفاذ قرار نزاع الملكية للمنفعة العامة على نفقته، ولا يؤثر ما قام به بالمخالفة لأحكام المادة المشار إليها في تقدير قيمة ونوع التعويض.

نظام عمل لجنة التعويضات

المادة (١٠)

أولاً: مع مراعاة الاختصاصات الواردة بالمادة رقم (٤) من القانون تُباشر لجنة التعويضات مهامها وفقاً للضوابط الآتية:

١- تلقي ودراسة ملف العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة متضمناً كشوفات ومحاضر المعاينة ومستوفياً لمتطلباته.

٢- البت في تقدير قيمة التعويض وتصنيف فئته على أساس التعويض النقدي أو العيني أو كلاهما خلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوم من تاريخ استلام ملف العقار المنزوع ملكيته، وعند تعذر تقدير التعويض، فعلى اللجنة إعداد محضر تحدد فيه مدة التأجيل ومسوغاته وإبلاغ الدائرة وذلك بمراعاة المدة المُحددة في المادة رقم (١٥) من القانون لعرض التعويض على صاحب الحق.

٣- الاستعانة والاسترشاد برأي من تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في أداء مهامها.

٤- دخول ومعاينة العقار المنزوعة ملكيته بحضور من يمثل الدائرة بصفته مأمور ضبط قضائي، وصاحب الحق وشاغل العقار أو أحدهما أو من يمثلهم.

ثانياً: تختص لجنة التعويضات بتقدير قيمة التعويض لصاحب العقار المتضرر من تنفيذ مشروع المنفعة العامة بناءً على طلب يقدمه للدائرة التي تقوم بتقدير نوع الضرر وحجمه وأسباب وقوعه وكيفية معالجته وإعداد تقرير فني بشأنه وعرضه على اللجنة لاتخاذ ما يلزم بشأنه وفقاً لأحكام هذا القرار.

ثالثاً: لا يجوز أن ينظر عضو اللجنة في طلب التعويض إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أصهاره أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة حق أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة أو المتضرر من المشروع، أو كان وكيلاً لأحد أصحاب الحقوق على العقار أو وصياً أو قيماً عليه.

رابعاً: تصدر اللجنة قرارها بتقدير التعويض وتقوم بعرضه على الدائرة مرفقاً به ما يأتي:

١- تقرير يبين قيمة ونوع التعويض وأسس التقدير وطريقته، وتثمين نقصان القيمة على الأجزاء المتبقية من العقار بعد تنفيذ نزع الملكية الجزئي -إن وجد-والمستندات المؤيدة له.

٢- تقرير بمعاينة العقار محل قرار نزع الملكية -إن وجد-.

٣- تقرير بشأن العقارات المجاورة للعقار محل قرار نزع الملكية حال تأثرها على أن يتضمن تقييم ما يلحقها من ضرر أو ينقص من قيمتها -إن وجد-وتقدير التعويض المناسب عنه.

أسس تقدير التعويض

المادة (١١)

أولاً: تراعي لجنة التعويضات في تقدير التعويض الأسس الآتية:

١- تثمين العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة وفق الوضع القائم عليه في تاريخ صدور قرار النزع، وما يشتمله من مباني وغراس وغير ذلك مما له أثر في التعويض، على أن تكون المباني مرخصة بموجب إجازة البناء أو شهادة الإنجاز.

٢- تحديد قيمة التعويض بقوائم الأسعار الدورية المعلنة من الجهة المختصة، ويُسترشد في تقدير المباني ومشتملاتها على أساس الموقع وما تختص به من أوصاف تؤثر في قيمتها، مع الأخذ بعين الاعتبار أسعار العقارات المجاورة.

٣- مساحة العقار وموقعه وبيانه التخطيطي وشكله الهندسي والاستعمال المُخصص له والعمر الافتراضي للبناء القائم من تاريخ صدور شهادة الإنجاز.

٤- نقصان قيمة العقار المتبقي عند تنفيذ قرار نزع الملكية للمنفعة العامة كاتصال الأجزاء المتبقية أو إمكانية الانتفاع بها أو نقص القدرة على الانتفاع بها بالشكل الأمثل.

٥- ألا يؤثر في تقدير التعويض ارتفاع قيمة العقار متأثراً بإقرار مشروع المنفعة العامة.

٦- إذا رغب صاحب الحق في أخذ كل أو بعض ما هو ثابت وملحق بالعقار المنزوع ملكيته ويتم إنقاص قيمتها من التعويض باعتبارها مستحقة القلع، على أن يقوم صاحب الحق بقلعها ونقلها خلال المدة التي تُحددها الدائرة وعلى نفقته الخاصة.

٧- تقدير نوع التعويض المستحق لصاحب الحق نقداً أو عيناً بعقار بديل من العقارات المملوكة للحكومة أو كلاهما، وفي حال موافقة صاحب الحق على العقار البديل وكانت قيمته تزيد أو تقل عن قيمة التعويض، يتم سداد الفرق للطرف المستحق، وتقوم الدائرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل العقار البديل باسم صاحب الحق.

ثانياً: تتبع الضوابط والإجراءات التالية عند نزع ملكية جزء من العقار:

١- تسري بشأن العقار المنزوع ملكيته للمنفعة العامة جزء من ملكيته الإجراءات والضوابط المطبقة على كامل العقار وفقاً لأحكام هذا القرار.

٢- يجوز لصاحب الحق طلب الاستفادة من الجزء الباقي من عقاره إذا كان هذا الجزء مجاوراً لعقار آخر يملكه بسند ملكية مستقل.

٣- إذا تعذر على صاحب الحق الانتفاع بالجزء المتبقي من العقار، فعليه مراجعة الدائرة خلال (١٤) يوم من تاريخ إخطاره بقرار نزع الملكية، وللجنة التعويضات بعد التحقق من تعذر الانتفاع به تعويض صاحب الحق وفقاً لأحكام هذا القرار وعلى أساس افتراض أن العقار كله قد نُزعت ملكيته.

٤- إذا تضرر أو تأثر الجزء الباقي من العقار المنزوع جزء من ملكيته وكان قابلاً للانتفاع به، تقوم الجهة الحكومية طالبة المشروع من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب صاحب الحق بإصلاح وترميم ومعالجة الضرر وبإشراف الدائرة.

٥- على الجهة الحكومية المعنية بمشروع المنفعة العامة أن تطلب من الدائرة ضم كامل العقار المنزوع جزء من ملكيته، وأية عقارات أخرى ملاصقة أو مجاورة، في حال عدم إمكانية تنفيذ مشروع المنفعة العامة كما تم اعتماده.

معايير تقدير التعويض

المادة (١٢)

تُعتمد لجنة التعويضات في تقدير التعويض على معيار أو أكثر من المعايير الآتية:

١- المقارنة، وذلك بدراسة وتقصي أسعار العقارات المماثلة للعقار المنزوع ملكيته لاستنتاج قيمته.

٢- التكلفة، وذلك بمقارنة كلفة إنشاء عقار جديد مماثل للعقار المنزوعة ملكيته في المواصفات والاستخدام مطروحاً منها قيمة الاستهلاك، وعلى أساس كلفة الإنشاء السائدة وقت نفاذ قرار نزع الملكية.

٣- الدخل، وذلك باستنتاج قيمة العقار المنزوعة ملكيته عن طريق حساب الدخل الصافي أو المتوقع للعقار وعلى مدى العمر الافتراضي المتبقي للعقار.

٤- تسترشد اللجنة في تقدير قيمة المباني والإنشاءات بمواصفاتها وخصائصها الفنية وبقيمة المثل مطروحاً منه قيمة الاستهلاك، وعقود الإيجار القائمة وأهميتها السوقية السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية.

آلية عرض و إيداع التعويض

المادة (١٣)

على الدائرة إخطار صاحب الحق بالتعويض المقرر له بكتاب مسجل بعلم الوصول أو البريد الالكتروني أو أي وسيلة أخرى تثبت علمه بالقرار خلال (٩٠) يوم من تاريخ نفاذ قرار نزع الملكية، وتُطبق وفقاً لذلك الإجراءات الآتية:

١- في حال قبول التعويض يُتّبع الآتي:

أ. إذا كان التعويض نقداً يُسلّم لصاحب الحق إما بإيداعه في حسابه أو بتحرير شيك باسمه.

ب. إذا كان التعويض عينياً تُصدر الدائرة خارطة للعقار البديل ويُسجّل لدى دائرة التسجيل العقاري باسم صاحب الحق ويُزوّد بسند الملكية.

٢- في حال رفض التعويض يُتّبع الآتي:

أ. تُحرر الدائرة محضراً لإثبات الرفض وأسبابه يوقع عليه صاحب الحق وفي حال امتناعه عن التوقيع يتم الإشارة بذلك.

ب. إذا كان التعويض المقرر نقدياً، فعلى الدائرة أن تقوم بإيداعه باسم صاحب الحق وفق النظام المالي للحكومة، ولا يحول رفض بعض أصحاب الحق من حصول باقي المستحقين ممن قبلوا التعويض على أنصبتهم المقررة لهم.

ج. إذا كان التعويض عينياً، فيتم تخصيصه باسم صاحب الحق وحفظه لدى الدائرة.

٣- إذا كان صاحب الحق في العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة قاصراً أو غائباً أو فاقداً للأهلية أو محجوراً عليه أو كان العقار موقوفاً، فلا يُسلّم التعويض المقرر للوصي أو القيّم أو الناظر عليه إلا بإذن من المحكمة المختصة.

٤- إذا كان التعويض النقدي عن عقار محجوزاً عليه تنفيذياً أو تحفظياً أو مرهوناً، يتم صرف التعويض المقدر لأصحاب الحقوق عليه أو بموجب قرار صادر من المحكمة المختصة، وفي حال كان التعويض عينياً تقوم الدائرة بالتنسيق مع الجهات المختصة لنقل الحجز أو الرهن.

٥- على الدائرة إخطار صاحب العقار المتضرر من تنفيذ مشروع المنفعة العامة بالتعويض بكتاب مسجل بعلم الوصول أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى تراها مناسبة.

التأخر في صرف التعويض

المادة (١٤)

إذا تأخر صرف التعويض النقدي لمدة تزيد عن سنة من تاريخ إخطار صاحب الحق به استحق تعويضاً يُعادل (٣%) سنوياً من قيمة التعويض المُقرر، ما لم يكن ممتنعاً عن استلامه.

إجراءات التظلم على التعويض

المادة (١٥)

١- لصاحب الحق أو من ينوب عنه قانوناً التظلم أمام لجنة التظلمات من قرار لجنة التعويضات خلال (٣٠) يوم من تاريخ إخطاره بالقرار، وإذا صادف آخر ميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها، وإلا كان التظلم غير مقبول.

٢- إذا كان المتظلم أحد أصحاب الحقوق على العقار المنزوع ملكيته استفاد من تظلمه كافة أصحاب الحقوق وإن لم يتظلموا، وللجنة التظلمات إخطارهم بذلك، وإذا تنازل المتظلم عن تظلمه فيسرى تنازله على باقي أصحاب الحقوق مالم يكونوا قد تظلموا أو تقدموا بطلبات جديدة.

٣- يقدم التظلم من قبل صاحب الحق أو من ينوب عنه قانوناً وفقاً للنموذج المعد لذلك من الدائرة على أن يتضمن اسم المتظلم وصفته وعنوانه وأرقام التواصل والبريد الإلكتروني وأسباب التظلم وطلبات المتظلم مرفقاً به الوثائق والمستندات المتوفرة.

٤- تقوم الدائرة بتسجيل تظلم صاحب الحق بتاريخ تقديمه وإحالته إلى لجنة التظلمات مرفقاً به كافة الوثائق والمستندات، وتسليم المتظلم ما يفيد الاستلام، وتعتبر الإخطارات والإعلانات التي تتم على العناوين التي يُحددها المتظلم في تظلمه صحيحة قانوناً ومنتجة لجميع آثارها ولو لم يتسلمها المتظلم أو رفض استلامها.

اختصاصات لجنة التظلمات

المادة (١٦)

١- يجوز للجنة التظلمات الاطلاع على كافة الأوراق والمخططات وملفات لجنة التعويضات المتعلقة بالتظلم المعروض عليها.

٢- على لجنة التظلمات أن تصدر قرارها مسبباً خلال مدة لا تتجاوز (١٤) يوم من تاريخ عرض التظلم عليها من الدائرة، ويعتبر قرار اللجنة نهائياً.

إجراءات اخلاء العقار المنزوع ملكيته

المادة (١٧)

١- على الدائرة الانتهاء من إجراءات تقدير التعويض وعرضه على صاحب الحق قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار المنزوعة ملكيته، ويجوز في حالات استثنائية تُقدرها الدائرة إخلاء العقار قبل الانتهاء من إجراءات تقدير التعويض وعرضه على صاحب الحق، ولا يُسلّم التعويض لصاحب الحق إلا بعد إخلاء العقار وتسليمه للدائرة وتوثيق ذلك بمحضر تسليم.

٢- في حال وجود مواد تمثل خطراً على الصحة العامة والبيئة في العقار المطلوب إخلائه، يتم إخطار الجهات الحكومية ذات العلاقة بالتعامل مع هذه المواد وفق طبيعتها وللدائرة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الجهات المعنية بهذا الشأن.

٣- تقوم الدائرة بإخطار صاحب الحق وشاغل العقار بكتاب مسجل بعلم الوصول بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها على ألا تقل هذه المدة عن (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار ولا تزيد عن سنة ميلادية واحدة، وللدائرة بعد انتهاء مدة الإخطار حق اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخلاء العقار المنزوعة ملكيته وتشمل الآتي:

أ. قطع خدمات الكهرباء والماء والغاز والاتصالات وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ب. الاستعانة بالشرطة وأية جهة حكومية أخرى تراها الدائرة.

ج. التنسيق مع البلديات المعنية لتنفيذ القرار بالإضافة إلى نقل وتخزين أية موجودات بالموقع.

د. اللجوء إلى القضاء للتنفيذ الجبري.

٤- إذا استمر صاحب الحق في شغل العقار المنزوع ملكيته بعد المدة المحددة لإخلائه، وجب عليه أداء أجرة المثل للدائرة دون الإخلال بحقها في إخلائه بأي وقت، ويجوز للدائرة استقطاع أجرة المثل المستحقة من قيمة التعويض.

إلغاء قرار نزع ملكية العقار للمنفعة العامة

المادة (١٨)

يُلغى قرار نزع الملكية للمنفعة العامة بقرار من المجلس بناءً على عرض الدائرة، ويُراعى في ذلك الإجراءات والضوابط الآتية:

أولاً: الإخطار:

على الدائرة إخطار الجهات المعنية وأصحاب الحقوق بإلغاء قرار نزع الملكية للمنفعة العامة خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ صدوره على النحو المبين في أولاً من المادة رقم (٥) من هذا القرار.

ثانياً: الاسترداد:

١- لصاحب الحق استرداد ملكية عقاره بطلب يُقدم إلى الدائرة خلال (٦٠) يوم من تاريخ إخطاره بإلغاء قرار نزع الملكية للمنفعة العامة وإعادة قيمة التعويض إذا كان قد استلمه.

٢- بعد انقضاء مدة (٦٠) يوم من تاريخ إخطار صاحب الحق بإلغاء قرار نزع الملكية للمنفعة العامة وعدم رغبته باسترداده سقط حقه في الاسترداد، ويكون للدائرة التصرف في العقار بكافة أنواع التصرفات.

٣- في حالة عدم رغبة بعض أصحاب الحقوق أو ورثتهم باسترداد العقار على باقي أصحاب الحقوق تقاسم حصة الشريك غير الراغب، وبخلاف ذلك يسقط الحق في الاسترداد.

الأحكام الختامية

المادة (١٩)

تُطبق أحكام هذا القرار على جميع المعاملات والإجراءات قيد التنفيذ الصادرة عن الدائرة ولجانها بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قبل صدور هذا القرار.

المادة (٢٠)

١- تُعتمد الجداول رقم (١) و (٢) المرافقة لهذا القرار بشأن الرسوم والمخالفات والجزاءات الإدارية المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة.

٢- تُضاعف قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.

٣- للدائرة اعتماد طلب استرداد مبلغ تقديم المعاملة في حال ثبوت جدية مقدم الطلب وبناءً على توصية اللجان المختصة.

المادة (٢١)

تستوفي الدائرة كافة الرسوم والغرامات المشار إليها في هذا القرار لصالح خزينة الحكومة.

المادة (٢٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢١م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهـد نائـب حاكم إمـــارة الشـارقة
رئـيس المجلس التنفيذي لإمارة الشـارقة

الجدول رقم (١) بشأن الرسوم المر افق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١م

#	البيان	قيمة الرسم بالدرهم
١	تقديم طلب تظلم على قرار لجنة التعويضات.	(١,٥٠٠)
٢	تقديم طلب مدعي الضرر في العقارات المجاورة.	(١,٥٠٠)

الجدول رقم (٢) بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١م

#	المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم
١	عدم سماح صاحب الحق لمأموري الضبط القضائي أو ممثلي الدائرة أو أعضاء اللجان بدخول العقار للمعاينة.	(١٠,٠٠٠)
٢	تقديم بيانات أو مستندات تحتوي على معلومات خاطئة بهدف رفع قيمة التعويض.	(٢٠,٠٠٠) والإبلاغ لدى السلطات المختصة
٣	رفض إخلاء العقار محل نزع الملكية للمنفعة العامة.	العقارات السكنية (٢%) من قيمة العقار العقارات التجارية (٥%) من قيمة العقار العقارات الصناعية (٥%) من قيمة العقار العقارات الزراعية (٥%) من قيمة العقارات

قرار المجلس التنفيذي (٣٧) لسنة ٢٠٢١م
بشأن
تشكيل اللجنة الدائمة لتعويضات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١م

بشأن

تشكيل اللجنة الدائمة لتعويضات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩م بإعادة تشكيل لجنة التعويضات في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس دائرة التخطيط والمساحة وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرن كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

اللجنة: اللجنة الدائمة للتعويضات المنشأة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة الشارقة.

الرئيس: رئيس اللجنة.

المادة (٢)

تُشكّل اللجنة برئاسة السيد/ محمد حميد ناصر العويس وعضوية كل من:

١.	السيد/ وليد عبدالرحمن بوخاطر	نائباً لرئيس اللجنة
٢.	المهندس/حسن أحمد الزرعوني	هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة
٣.	المهندس/ سالم صالح الهاجري	دائرة التخطيط والمساحة
٤.	السيد/ سالم هادف العويس	دائرة التسجيل العقاري
٥.	المهندسة / شيخة حميد المزروعي	هيئة الطرق والمواصلات
٦.	المهندس/ عامر جاسم الزرعوني	
٧.	السيد/ عبيد سالم الخيال	
٨.	السيد/ فيصل فرض الله العوضي	
٩.	السيدة/ نورة محمد عبدالله السلمان	دائرة التخطيط والمساحة
١٠.	المهندسة / هند محمد عبداللطيف الهاشمي	دائرة الاشغال العامة
١١.	السيد/ أحمد محمد قطامي السويدي	دائرة التخطيط والمساحة -مقرراً للجنة

المادة (٣)

مدة العضـــوية في اللجنة ثلاث ســـنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع لها ويجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة، وتســـتمر اللجنة في تصـــريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشـــكيل لجنة جديدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه – في حال غياب الرئيس – مرة كل أسبوع على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويُدعى رئيس لجنة التعويضات والمساكن الحكومية أو من يقوم مقامه في المجلس البلدي الذي يقع في دائرة اختصاصه العقار المطلوب نزع ملكيته للمنفعة العامة، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (٥)

تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة، وترفع لرئيس دائرة التخطيط والمساحة تقارير سنوية أو كلما دعت الحاجة عن أنشطتها ونتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها لاتخاذ اللازم بشأنها.

المادة (٦)

يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية لمساندتها في أداء مهامها، كما يجوز لها الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري الفني والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.

المادة (٧)

مع مراعاة ضـــوابط وأحكام مكافآت اللجان المنصـــوص عليها في المرســـوم الأميري رقم (١) لســـنة ٢٠١٥ المشـــار إليه، تصـرف مكافأة مالية شـهرية وقدرها (١٥٠٠) درهم لكل من رئيس وعضـو ومقرر اللجنة عن كل اجتماع يحضـره وبحد أقصـى (٦٠٠٠) درهم، ولا تُصـــرف المكافأة للرئيس أو العضـــو أو المقرر عن الاجتماعات التي يتغيب عنها ســـواء كان الغياب بعذر أو بدونه.

المادة (٨)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢١م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي (٣٨) لسنة ٢٠٢١م

بشأن

تشكيل اللجنة الدائمة لتظلمات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١م
بشأن
تشكيل اللجنة الدائمة لتظلمات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة،
والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس دائرة التخطيط والمساحة وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرن كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

اللجنة: اللجنة الدائمة للتظلمات المنشأة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة في إمارة الشارقة.

الرئيس: رئيس اللجنة.

المادة (٢)

تُشكّل اللجنة برئاسة المستشار/ عبدالرحمن سلطان بن طليعة، وعضوية كل من:

١.	المستشار/ عيسى سيف بن حنظل	الدائرة القانونية لحكومة الشارقة	نائباً لرئيس اللجنة
٢.	المهندس/ حمد جمعة الشامسي	دائرة التخطيط والمساحة	
٣.	السيد/ راشد محمد السويدي	دائرة المالية المركزية	
٤.	السيد/ عمر عبدالله العجلة	الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة	
٥.	السيدة / منى حارب الطنيجي	دائرة التخطيط والمساحة	
٦.	السيدة/ حورية محمد الخيال	الدائرة القانونية لحكومة الشارقة	مقرراً للجنة

المادة (٣)

مدة العضـــوية في اللجنة ثلاث ســـنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع لها ويجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة، وتســـتمر اللجنة في تصـــريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشـــكيل لجنة جديدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسـها أو نائبه – في حال غياب الرئيس – مرة كل أسـبوع على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجوز دعوتها للاجتماع كلما دعت الحاجة بناءً على طلب الرئيس، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضـــاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتصـــدر قراراتها بأغلبية أصـــوات الحاضـــرين وعند تســـاوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (٥)

تُدوّن قرارات وتوصـــيات اللجنة في محاضـــر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة، وترُفع لرئيس دائرة التخطيط والمســـاحة تقارير ســـنوية أو كلما دعت الحاجة عن أنشـــطتها ونتائج أعمالها والصـــعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها لاتخاذ اللازم بشأنها.

المادة (٦)

يجوز للجنة تشـــكيل لجان فرعية لمســـاندتها في أداء مهامها، كما يجوز لها الاســـتعانة بالأجهزة المختصـــة في الإمارة للحصـول على الدعم الإداري الفني والاسـتعانة بالخبراء والاسـتشـاريين في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.

المادة (٧)

مع مراعاة ضـوابط وأحكام مكافآت اللجان المنصـوص عليها في المرسـوم الأميري رقم (١) لسـنة ٢٠١٥م المشـار إليه، تُصـرف مكافأة مالية شـهرية وقدرها (١٥٠٠) درهم لكل من رئيس وعضـو ومقرر اللجنة عن كل اجتماع يحضـره وبحد أقصـى (٦٠٠٠) درهم، ولا تُصـرف المكافأة للرئيس أو العضـو أو المقرر عن الاجتماعات التي يتغيب عنها سـواء كان الغياب بعذر أو بدونه.

المادة (٨)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٢١م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي (٣٩) لسنة ٢٠٢١م

بشأن

نظام استخدام العسكريين والمدنيين غير المواطنين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١م
بشأن
نظام استخدام العسكريين والمدنيين غير المواطنين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم الادارة العامة للدفاع المدني،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١م بشأن الموارد البشرية للعسكريين العاملين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١م بشأن الموارد البشرية لمدنيين العاملين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٨٨م بشأن نظام استخدام غير المواطنين على الملاك المحلي في الإدارة العامة لشرطة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن زيادة رواتب العسكريين والمدنيين العاملين على الملاك المحلي لشرطة الشارقة وأكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة،
وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)
يُطبق على العسكريين والمدنيين من غير المواطنين العاملين في الهيئات النظامية أحكام هذا القرار والشروط الواردة في عقود الاستخدام المبرمة معهم.

المادة (٢)
تُصرف الرواتب والعلاوات والمكافآت الشهرية للعسكريين والمدنيين من غير المواطنين العاملين في الهيئات النظامية على النحو الآتي:

١. من تم تعيينهم في الفترة ما قبل تاريخ ١٩٨٨/٨/٣١ وفقاً لنظام المكافآت المطبق عليهم دون احتساب مكافأة نهاية الخدمة لهم.
٢. من تم تعيينهم اعتباراً من تاريخ ١٩٨٨/٩/١م ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١م وفقاً للعقود المبرمة معهم.
٣. من تم تعيينهم اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١/١م ولحين انتهاء خدماتهم تسري عليهم أحكام المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن زيادة رواتب العسكريين والمدنيين العاملين على الملاك المحلي لشرطة الشارقة وأكاديمية العلوم الشرطية بإمارة الشارقة.

المادة (٣)

يتم احتساب مستحقات نهاية الخدمة للعسكريين والمدنيين من غير المواطنين العاملين في الهيئات النظامية على النحو الآتي:

١. من انتهت خدمتهم قبل تاريخ ٢٠٠٨/١/١م على آخر راتب أساسي وفقا للعقود المبرمة معهم.
٢. من انتهت خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١م على آخر راتب أساسي وفقا للمرسوم الأميري رقم (٦) المُشار إليه في هذا القرار.
٣. من تم تعيينهم قبل تاريخ ٢٠٠٨/١/١م وانتهت خدمتهم بعد تاريخ ٢٠٠٨/١/١م تُحتسب مكافأة نهاية خدمتهم على فترتين:
   أ. الفترة الأولى: قبل تاريخ ٢٠٠٨/١/١م على أساس آخر راتب أساسي وفقا للعقود المبرمة معهم.
   ب. الفترة الثانية: بعد ٢٠٠٧/١٢/٣١م على آخر راتب أساسي وفق للمرسوم الأميري رقم (٦) المشار إليه في هذا القرار.

المادة (٤)

تسري أحكام هذا القرار على حالات نهاية الخدمة للعسكريين والمدنيين من غير المواطنين العاملين في الهيئات النظامية السابقة واللاحقة على صدور هذا القرار.

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: ٢٥ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي (٤٠) لسنة ٢٠٢١م

بشأن

إحالة موظف إلى التقاعد

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ م
بشأن
إحالة موظف إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُنهى خدمة السيد/ ساري ضاحي فرج مبارك المسافري، رئيس قسم المساحة الميدانية بدائرة التخطيط والمساحة بالإحالة إلى التقاعد اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٤ ديسمبر ٢٠٢١م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي (٤١) لسنة ٢٠٢١م

بشأن

تفويض صلاحية خفض رسوم هيئة مطار الشارقة الدولي

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١م

بشأن

تفويض صلاحية خفض رسوم هيئة مطار الشارقة الدولي

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣م بإعادة تنظيم هيئة مطار الشارقة الدولي،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦م باعتماد جداول الرسوم والمخالفات لهيئة مطار الشارقة الدولي،

وبناءً على عرض رئيس هيئة مطار الشارقة الدولي وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُفوض رئيس هيئة مطار الشارقة الدولي صلاحية خفض كافة الرسوم والغرامات الواردة بالجداول المرافقة لقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦م المشار إليه بنسبة (٢٥%) وبما لا يزيد عن (٢٥٠,٠٠٠) درهم من قيمة كل معاملة.

المادة (٢)

يسري هذا القرار لمدة سنتين ميلاديتين من تاريخ العمل به.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٢م وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٠ جمادى الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٤ ديسمبر ٢٠٢١م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي (٤٢) لسنة ٢٠٢١م

بشأن

تشكيل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١م

بشأن

تشكيل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٥م بشأن إنشاء لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨م بإعادة تشكيل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس الدائرة القانونية لحكومة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُشكّل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في إمارة الشارقة برئاسة المستشار القانوني الدكتور/ منصور محمد بن نصَار – رئيس الدائرة القانونية لحكومة الشارقة – وعضوية التالية أسماءهم:

١. السيد/ عيسى سيف بن حنظل	مستشار قانوني -مدير الدائرة القانونية لحكومة الشارقة-	نائباً للرئيس.
٢. السيد/ محمد عبدالله السلمان	المستشار القانوني في دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية.	
٣. السيد/ يوسف حسن عبدالله آل علي	المستشار القانوني للمجلس الاستشاري.	
٤. السيد/ صالح محمد الزعابي	المستشار القانوني في الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.	
٥. السيد/ سيف سالم بن خليف الطنيجي	مستشار قانوني -مدير إدارة الشؤون القانونية في بلدية مدينة الشارقة-	
٦. السيد/ الصادق محمود أبو سنينة	المستشار القانوني في الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.	
٧. السيد/ مدثر عبدالله فضل	المستشار القانوني في دائرة التنمية الاقتصادية.	
٨. السيد/ جودت أيوب ثابت	المستشار القانوني في دائرة الإسكان.	
٩. السيد/ سليمان علي الحاطي	المستشار القانوني في الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.	
١٠. السيدة/ عائشة محمد هزيم السويدي	رئيس قسم التشريعات في الدائرة القانونية لحكومة الشارقة	مقرراً للجنة.

المادة (٢)

مدة العضـوية في اللجنة ثلاث سـنوات تبدأ من تاريخ تشـكيلها، وتسـتمر في تصـريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٣)

مع مراعاة ضـوابط وأحكام مكافآت اللجان المنصـوص عليها في المرسـوم الأميري رقم (١) لسـنة ٢٠١٥م بشـأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشـارقة، يُمنح رئيس لجنة الشـؤون التشـريعية والقانونية وكل عضـو من أعضـاءها ومقررها مكافأة مالية شهرية قدرها (٦,٠٠٠) درهم.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:
الثلاثاء: ١٦ جمادى الأول ١٤٤٣هـ
المو افق: ٢١ ديسمبر ٢٠٢١م

سلطـان بن محمد بن سلطـان القاسـمي
ولـي العهـد نائـب حاكـم إمـارة الشـارقـة
رئيـس المجلس التنفيـذي لإمـارة الشـارقـة

قرار المجلس التنفيذي (٤٣) لسنة ٢٠٢١م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١م

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١م

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس دائرة الموارد البشرية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٥٦) من قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م المُشار إليه النص الآتي:

مواعيد العمل

المادة (٥٦)

لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله، ويلتزم بمواعيد وساعات العمل وفقاً للضوابط الآتية:

١- تبدأ مواعيد العمل من يوم الإثنين إلى يوم الخميس أسبوعياً من الساعة (السابعة والنصف) صباحاً وتنتهي في الساعة (الثالثة والنصف) مساءً.

٢- للجهة الحكومية أن تُحدد بداية الدوام ونهايته صباحاً أو مساءً وفقاً لنظام وحاجة العمل، وبما لا يقل عن (٨) ساعات يومياً، إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك فيجوز للجهة الحكومية تخفيض عدد ساعات

العمل بما يقل عن (٨) ساعات يومية، وفي هذه الحالة يتم خصم المدة المخفضة من مدد تصاريح خروج الموظفين لمتابعة الدراسة أو ساعات الرضاعة.

٣- يلتزم الموظف بنظام المناوبة بالمواعيد المقررة بالجهة الحكومية أثناء العطلات الأسبوعية أو الرسمية، وفي حال الانقطاع أو التأخير عن العمل خلالها تسري بشأنه الضوابط المعمول بها.

٤- الجهة الحكومية التي تعمل بنظام المناوبة المتواصل يتم تعويض الموظف بهذا النظام بإجازة لمدة (١٥) يوماً في السنة الوظيفية الواحدة على أن تستنفذ خلال نفس السنة الوظيفية ولا يجوز ترحيلها ولا تدخل ضمن رصيد الإجازات الدورية.

٥- لا يجوز للموظفة الجمع بين ساعات الرضاعة وتصريح الخروج لمتابعة الدراسة وتمنح للموظفة أي الساعات أكبر.

٦- تُصدر الدائرة التعميم بشأن مواعيد العمل في شهر رمضان المبارك.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ ٠١ يناير ٢٠٢٢م وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: ١٦ جمادى الأول ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢١ ديسمبر ٢٠٢١م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١م
بتشكيل
لجنة الإشراف على شهر الإمارات للابتكار في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١م

بتشكيل

لجنة الإشراف على شهر الإمارات للابتكار في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم عمل اللجان في الإمارة،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

أ- تُشكل لجنة للإشراف على شهر الإمارات للابتكار في إمارة الشارقة لسنة ٢٠٢٢م برئاسة سعادة/ أحمد حمد السويدي – الأمين العام المساعد للمجلس التنفيذي – وعضوية التالية أسماءهم:

١- خلود عبد العزيز الياس — الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة — نائباً للرئيس.

٢- د. نادية عبدالحميد رفعت — جامعة الشارقة.

٣- ناصر حسين آل علي — الهيئة العربية للمسرح.

٤- سعيد علي الحمادي — مؤسسة الشارقة لتطوير القدرات.

٥- حسين علي محمد الملا — المكتب الإعلامي لحكومة الشارقة.

٦- ريم محمد النعيمي — الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة — مقرراً للجنة.

ب- يجوز للجنة وبموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة إضافة أعضاء جدد إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة (٢)

تتبع اللجنة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة وترفع تقاريرها عن أنشطتها ونتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها إليه لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

المادة (٣)

تختص اللجنة بالإشراف على تنظيم فعاليات شهر الإمارات للابتكار في إمارة الشارقة لسنة ٢٠٢٢م من خلال ما يلي:

١- استقبال طلبات المشاركة في شهر الابتكار والتنسيق مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص بهذا الشأن.

٢- اقتراح إطلاق المبادرات وعقد الفعاليات الخاصة بالابتكار.

٣- إعداد جدول الفعاليات والأنشطة الخاصة بشهر الابتكار.

٤- إعداد الخطة والحملة الإعلامية والتسويقية لشهر الابتكار.

٥- اختيار أفضل المشاركات الابتكارية المقدمة من الجهات وفقاً للإمكانيات ومساحة العرض المتاحة.

٦- أية اختصاصات أخرى تحال للجنة من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه أو كلما دعت الحاجة لذلك ويحدد الرئيس أو من ينوب عنه آلية عمل اللجنة ومكان انعقادها.

المادة (٥)

يجوز لرئيس اللجنة تشكيل لجان فرعية لمساعدة اللجنة في تنفيذ اختصاصاتها كما يجوز له أن يدعو من يراه مناسباً من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها لإبداء الرأي كلما اقتضت الحاجة.

المادة (٦)

يجوز لرئيس اللجنة وبموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة تمثيل اللجنة أمام الآخرين في إبرام العقود أو الاتفاقيات أو مذكرات التفاهم لتحقيق الأهداف التي أُنشأت من أجلها اللجنة.

المادة (٧)

تبدأ مدة العضوية في اللجنة من أول اجتماع لها وتنتهي بانتهاء الغرض الذي شُكّلت من أجله.

المادة (٨)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٣ جمادى الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٢م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة